قواعد الإجراءات الإدارية في مواجهة القواعد الإجرائية العادية

الأستاذ/ سلماني منير

جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر

****

ملخص:

يأتي هذا المقال في اطار البحث عن حقيقة استعمال قواعد الاجراءات العادية في بناء الاجراءات الادارية، ففي حقيقة الامر فان قبول هذا الطرح ببساطة قد يعصف ببعض الاعتقادات التقليدية السائدة في نظريات القانون الاداري منذ أمد بعيد، حيث أن الاعتقاد بالطابع التركيبي بين القانون الاداري والقانون الخاص قد أفضى إلى تقبل فكرة التزاوج بين القانونين من جهة وحتمية الخبرة المهنية في القضاء العادي لتقمص دور القاضي الإداري من جهة أخرى، فاذا كان هذا الطرح صائبا لماذا الازدواجية القضائية لطالما القواعد الاجرائية نفسها؟ ولماذا الخبرة القضائية طالما أن القاضي هو نفسه القاضي العادي؟ فأي حقيقة هذه؟

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الإدارية، الإجراءات المدنية، القاضي الإداري، الإزدواجية القضائية،

Abstract:

This article's purpose is to investigate the fact or the truth of using the regular procedures' rules in building or construction of administrative procedures .In fact ,accepting this hypothesis may simply take in a storm some of the conventional theories in administrative laws that were applied for a long time ,being said ,the belief in the compound nature between the administrative and private law led to the acceptance of the duality between the two laws in one hand and in the other hand the acceptance of the professional experience in regular judging to be an administrative judge .If the former hypothesis was correct, why this judicial duality since the procedural rules are the same ? and why is the need of the judicial experience since the judge is the same as the regular judge? Where is the truth?

المقدمة:

نشأ القانون الإداري عموما بين أحضان القضاء الإداري واستمر كذلك بنظرياته المبتكرة من حين لآخر ومازال حتى يومنا هذا كما هوا! [1] إن المتفحص لتاريخ هذا القانون والبحث في خباياه وعلاقته بالقانون العادي وكذا ما يجمعه بالإدارة سيجد حتما الغرابة والأسرار التي يعيش بها هذا القانون من جهة أصوله الإجرائية، في حين لو صوبنا اتجاه نظرنا للقاضي الفاصل في منازعاته لوجدناه فعلا قاض ممتهن القانون العادي لا غير ذلك.

ثم إنه ان أسدلنا الستار عن المستور حتما سنجد حقيقة مفادها إن صح القول بأن الإجراءات الإدارية قانون **متأثر** بالقواعد القانونية العادية، فكيف نصل اذا الى قاض متخصص في المنازعة الإدارية لطالما القواعد القانونية مترابطة بحد ذاتها، لكن فبغض النظر عن الترابط الموجود بينهما إلا أن الفروقات كائنة لا محال، بما يعبر عن الشيء المحير في هذا القانون، وما يستدعي المحاولة للتوضيح أكثر **عن حقيقة المواجهة بين القانونين الإداري والخاص وأي موقع للقاضي الإداري من خلال هذا الخليط في القواعد القانونية؟**

إن الحديث عن الخليط والمواجهة بين القواعد القانونية الإدارية والقواعد القانونية العادية ليس وليد الصدفة، حيث أن الانتقادات والتساؤلات حول هذا الموضوع تجد جذورها ومصدرها من النشأة الأولى للقانون الإداري والازدواجية القضائية والأفكار التي جاء بها، أين استبعد القاضي العادي وقواعده القانونية في الفصل في منازعات الإدارة لأسباب تكمن في عدم قدرته للفصل في مثل هذه القضايا وأن قواعده القانونية العادية لا تصلح لأن تكون حلا لمنازعة إدارية، **فما الجديد إذن حول هذا الاعتقاد السائد منذ أزل؟ ولماذا اضحى النزاع الإداري بحاجة لقواعد الإجراءات العادية اليوم؟**

لذلك فالباحث في نظريات القانون الإداري حتما **سيصطدم بمسألة الإستقلالية بين القاعدة القانونية الخاصة والقاعدة الإدارية باعتبار المتعارف عليه بأنهما ينظمان نزاعات ومجالات مختلفة؟ فما المستور في نظرية القانون الإداري من جانب بناء قواعده الإجرائية ؟ وماهي اهم التحولات الكائنة في مسار هذا القانون الإجرائي؟**

إن المحاولة لإيجاد سبيل للنتيجة يقتضي منا اتباع المنهج التاريخي والتحليلي للنصوص القانونية الدالة على هذا التزاوج بين القواعد القانونية الإدارية والقواعد الخاصة، وهذا بتقديم أسباب وأصل البحث عن هذه الإشكالية(**المبحث الأول**) ، وكذا التعرض لفكرة استعمال القواعد المدنية في بناء الإجراءات الإدارية من خلال التشريعات والتطبيقات القضائية المختلفة (**المبحث الثاني**)، ليتسنى لنا

بعدها الخوض في تقييم توجه المشرع الجزائري من خلال بيان مظاهر استعمال قواعد الإجراءات العادية في بناء الإجراءات الإدارية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: التعليق حول دواعي وأصل الإشكالية:

ان المتتبع لتاريخ القانون الإداري وكذا الافكار التي نشا على اثرها سيدرك تماما اصل الإشكالية وسبب البحث عن علاقته بالقانون الخاص، ولماذا ينفر بعض الفقهاء والباحثون في القانون الإداري لما يتعلق الامر بإدخال واستعمال قواعد القانون الخاص في نظرية القانون الإداري.

حيث أنه لم يظهر الاشكال القائم بين القانون الخاص والقانون الإداري وكذا بعض التوجهات والافكار الفقهية التي تندد من استعمال قواعد القانون الخاص في بناء قواعد القانون الإداري من العدم، بل كانت من اكبر تحديات نشأه وتطور القانون الإداري الذي مازال يبحث عن الاستقرار التشريعي وفرض ذاته امام قانون خاص يتعداه بعراقته وتشبعه تشريعيا وفقهيا وكذا قضائيا، لذلك فالمتأمل في الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية في سنة 1789 بعزل قضايا المنازعات الإدارية عن القضاء العادي- البرلمانات القضائية- على اساس المضايقات والعراقيل التي كانت تعترض الثوار الفرنسيين- الإدارة- في تطبيق الإصلاحات التي كانوا يبادرون بها[2]، سيدرك حتما لماذا النقاش عن توغل قواعد القانون الخاص في نظرية القانون الإداري.

كل هذه الأحداث سارعت بظهور مرحلة الادارة القاضية ثم تلته مرحلة القضاء المفوض والقضاء المحجوز[3] بما يؤكد انفصال النظام القضائي الفرنسي الى شطرين اثنين قضاء إداري وقضاء عادي.

ثم إن الحديث عن قضاء مزدوج هيكليا فقط يعتبر بمثابة اجحاف يستدعي حتما البحث عن الجانب الإجرائي والقواعد القانونية التي ستنظم المولود الجديد ام ان الأمر لا يستدعي هذا لطالما هناك قواعد القانون الخاص ستستعمل في الفصل في قضايا الإدارة أم أن هذا يعتبر اجحاف ثان في جبين القضاء الإداري، وبالتالي هنا يتضح الاشكال من خلال مدى جدوى الانفصال لطالما القواعد القانونية المطبقة هي هي؟

لكي لا يخفى على أحد ان الإدارة الفرنسية آنذاك كانت تبحث عن حماية الإدارة وليس حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، على اساس الانطلاقة العرجاء لمرحلة الإزدواجية القضائية- الإدارة هي الحكم والخصم- فهل من العدل هذا التوجه بعدما كانت القضايا تعرض على قضاء يساوي بين المتخاصمين أمامه – القواعد القانونية العادية-[4]، لكن وبالمقابل فإن استحداث قضاء خاص بالمنازعات الإدارية يجعل منه منبرا تحت الاضواء يكشف بالمقابل خبايا الإدارة ومعاملاتها مع الأفراد من خلال البحوث والدراسات وكذا الجانب التطبيقي في هذا المجال.

من النظرة الأولية يتبين للباحث في المجال الإداري حتمية استقلالية قواعد الإجراءات الإدارية عن قواعد الإجراءات العادية على أساس أن الدعاوى الإدارية تكون أحد أطرافها أشخاص إدارية تخضع للقانون الإداري عكس الدعاوى الأخرى التي تكون عادة بين أشخاص القانون الخاص، لأجل هذا فالمراكز القانونية تختلف بين الدعاوى المدنية والإدارية على اعتبار الإدارة صاحبة السلطة العامة والامتيازات مقارنة بالمتقاضي معها (التظلم الإداري)، حتى أن الدعوى الإدارية دعوى استفهامية في بعض الاحيان للمتقاضي مع الإدارة ويبقى الدور التدخلي للقاضي الإداري في هذا المقام لازما من خلال سعيه لتبيان وتوضيح كل الغموض(الاوراق والمستندات، تقديم أوامر للإدارة)، ثم ان الدور التدخلي للقاضي الإداري في ادارة النزاع الإداري اكبر دليل على الفروقات الموجودة بينه وبين القاضي العادي على اساس خاصية قضائية القانون الإداري وبحثه الدائم لإيجاد نقطة التوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[5]، من أجل هذا كان البحث عن اجراءات إدارية خاصة بالمنازعة الإدارية أمر لابد منه.

المبحث الثاني: فكرة استعمال قواعد القانون الخاص في بناء الإجراءات الإدارية : أهي حالة عادية؟

ظهرت جليا اسباب البحث في اشكالية استعمال القواعد الإجرائية المدنية في بناء قواعد الإجراءات الإدارية على اساس الانطلاقة التاريخية لهذا القانون والإزدواجية القضائية، ونضيف بدورنا بعض الاسباب التي ادت الى ظهور هذه الفكرة:

المطلب الأول: القانون الإداري قانون يكتنفه النقصان:

نشأ القانون الإداري مشوبا بالنقصان من الجانب الإجرائي والقواعد القانونية التي تنظمه حيث أنه وبالرجوع لاهم خصائصه فانه قانون غير مقنن ومتطور يحتاج الى وقت لترسيخ قواعده القانونية، لذلك

فالقاضي الإداري هو القاضي الخبير في المنازعات العادية على اساس نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[6]، حيث يلجأ الى تطبيق قواعد القانون الخاص في بعض الأحيان لما يتبين انها تصلح للفصل في المنازعة الإدارية المعروضة امامه.

يتأكد هذا الطرح من خلال تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يستمد قواعده الإجرائية من الإجتهادات القضائية تارة ومن قانون الإجراءات المدنية عند الحاجة تارة أخرى لا كأساس للفصل في المنازعة الإدارية لكن لما يكون الحل مناسبا باستعمال قواعد قانون الإجراءات المدنية لحل المنازعة الإدارية[7]، وهذا هو حال مجلس الدولة المصري الذي يقر بتطبيق قواعد القانون الخاص بما يتناسب الخصومة الإدارية المطروحة أمامه[8]، وهذا نفس التوجه بالنسبة للقضاء الإداري الإسباني[9]، بما يوحي بتأثر واستعمال القانون الإداري لقواعد القانون الخاص في شؤونه.

لكن بالرغم من هذه التطبيقات القضائية نعتقد أن اللجوء إلى تطبيق القواعد الإجرائية العامة على المنازعات الإدارية أمر لا مفر منه لطالما أنها الشريعة العامة للدعاوى كلها، لكن لا يجب أن نقتفي هذا التوجه في تضمين كل قواعد الإجراءات الإدارية على اساس الفروقات الموجودة بين المنازعات المختلفة، وبالتالي فالنزعة الإبتكارية والإبداعية للمشرع مطلوبة بإلحاح لا التقليد الأعمى للقوانين من التشريعات المقارنة، وأيضا محاولة تتبع اجتهادات مجلس الدولة بالتقنين أمر لا بد منه.

المطلب الثاني: القانون الإداري يستعمله قضاة القانون العادي:

إن الباحث في الهيكلة البشرية للقضاء الإداري يجد أن القضاة المخصصين للفصل في المنازعات الإدارية هم قضاة عاديون يغلب عليهم الطابع القانوني الخاص ومن ثم يلجؤون لتطبيق هذه القواعد لما يتعلق الأمر بفراغ في تطبيق القاعد القانونية الإدارية، لذلك فبراينا نعتقد أن قواعد القانون الإداري نشأت بين أحضان القضاة العاديون على أساس عدم امكانية تكوين قضاة في الشق الإداري آنذاك لطالما هو قانون ناقص يحتاج إلى مواكبة ودعم من القاضي العادي، فهل يعقل أن القاضي الذي نشأ بين أروقة القضاء الجنائي والتجاري وشؤون الأسرة يصلح لأن يكون بعد 10 سنوات قاضي متخصص في الشؤون الإدارية ومنازعاتها؟ فما المعيار في مثل هذا التوجه التشريعي؟

حقا وبالرجوع لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المذكورة آنفا، نجد أنها تشترط الأقدمية في خوض مهنة القاضي الإداري، فمنذ تكريس المشرع الجزائري

للإزدواجية القضائية في دستور 1996[10]، لم تعرف هذه المادة تعديلات ولا ارادة لتكوين قاض متخصص في المجال الإداري، لأجل هذا فإعادة النظر في تكوين القضاة في الشق الإداري ومنازعاته بما يتلاءم أيضا التكريس الحقيقي للإزدواجية القضائية.

أجل هذا هو واقع القضاء الإداري اليوم في الجزائر حيث أن انعدام التخصص وتكوين القضاة في المادة الإدارية من بين الإشكالات المطروحة وبإلحاح ، لذلك فقد حان الأوان للإهتمام بهذا الجانب المهم في النظام القضائي الجزائر، أم أن الأمر ليس كما يبدوا لنا بأن القضاء الإداري يحتاج الى مواكبة ودعم من القاضي العادي وقواعده القانونية العادية !!!الاحتواء النقصان الذي يعتري نظريات القانون الإداري لطالما ظهرت مصطلحات جديدة اليوم تتمثل في القانون الإداري الخاص والقانون الإداري المركب !!!

المبحث الثالث: مظاهر استعمال قواعد القانون الخاص في بناء الإجراءات الإدارية من خلال القانون 08/09.

لقد اصطحب القانون الجديد المنظم للإجراءات المدنية بين طياته كتابا ينظم إجراءات النزاع والدعوى الإدارية، الا انه لم يعطه المشرع صفة الإستقلالية والإنفراد لنفسه بما يوحي عن وحدة في التقنين وازدواجية في المنازعة ، ابعد من ذلك تكريسه لفكرة الإحالة على القواعد الاجرائية المدنية.

دستور الجزائر لسنة 1996 بمثابة الانطلاقة الصريحة لانتهاج الإزدواجية القضائية، مقرا لمجلس الدولة العمل القضائي التقويمي لأعمال الجهات الإدارية، وتلته من بعد ذلك قوانين تابعة له في سنة 1998 منظمة لاختصاص وتنظيم مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[11] بما يضمن ويكرس هذه الإزدواجية القضائية هيكليا.

ثم تلا هذا التوجه صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية[12] الذي تطرقت فيه اللجنة القانونية المكلفة بإعداده إلى عرض أسباب الجمع بين القانونين بعدما ظهر اقتراح آخر بوضع قانون مستقل للإجراءات الإدارية، حيث أن المشرع كرس الرأي الأول القائل بالجمع بين القانونين على اساس تجنب تكرار القواعد الاجرائية المشتركة بين القانونين [13].

لأجل هذا فان المتأمل في هذا التوجه يستخلص نتيجة مفادها أن المشرع الإداري تغلب عليه النزعة التوكلية على المشرع العادي الذي يعتمد عليه في استعمال قواعده الإجرائية لكي يستعملها كإجراءات امام القضاء الإداري عن طريق الإستعارة [14]، أبعد من ذلك فمن الناحية الشكلية فإن الملاحظ لعنوان القانون يدرك أن المشرع ينفي صفة القانون للإجراءات الإدارية عندما استعمل كلمة قانون وليس قانونا، بما يثبت هيمنة القانون الخاص على الإجراءات الإدارية.

أما من الناحية الموضوعية فلقد تضمن هذا القانون على إحالات كثيرة على القواعد المشتركة، والتي تشمل الإختصاص الإقليمي مع بعض الاستثناءات ووسائل التحقيق من خبرة وسماع الشهود والإنابات القضائية وفيما يخص التدخل واعتراض الغير الخارج عن الخصومة واجراءات الإدعاء بالتزوير وطلبات التنازل عن الدعوى والمصاريف القضائية، والأحكام المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية [15].

حقا ومن المؤكد فان مجمل هذه النقاط لا يمكن الإستغناء عنها حتى ولو أفردنا لها قانونا خاصا بالإجراءات الإدارية باعتبارها الشريعة العامة لكل الدعاوى القضائية، لكن الإقرار بهذا الرأي والطرح ببساطة يجعلنا نتغاضى عما للدعوى الإدارية من خصوصيات ، لذلك فإن أخذ المشرع الجزائري بتقنين واحد لإجراءين

مختلفين يجعلنا نظن كأنه أخذ بازدواجية من نوع خاص تتمثل في وحدة التقنين و ازدواجية المنازعة[16]، بعدما كنا في فترة ما قبل دستور 1996 في نظام وحدة الأجهزة القضائية و ازدواجية المنازعة.

خاتمة:

إن قواعد القانون الإداري مستقلة عن قواعد القانون الخاص فلا يجب ان نجعل المجال مفتوحا ونترك الأمر بدون تعقيب لما نجد نص قانوني ينظم مسالة متعلقة بالقانون الإداري في القانون الخاص، فإثارة هذه المسائل للطلبة وفي البحوث القانونية مسألة في غاية الأهمية لإعطاء القانون الإداري روحه وعدم الموافقة في تركيب القانونين معا.

وقد أسفر هذا البحث حول نقطة هامة ألا وهي استعمال قواعد القانون الخاص في بناء الإجراءات الإدارية، إلا أن قبول الإجراءات العامة للدعاوي كلها أمر لا مفر منه لكن أن تشوب عملية البحث عن قواعد إجرائية إدارية صفة التوكل على القواعد العادية أمر فيه إجحاف على أساس الفروقات الموجودة بين القانونين، لأجل هذا فان المحاولة في وضع قانون مستقل للإجراءات الإدارية بمثابة خطوة

ايجابية تسهل لأطراف الخصومة والقضاء بمعرفة فحوى القانون ومضمونه مسبقا، وبما يكرس الوضوح والازدواجية القضائية.

أما من الجانب التنظيم البشري للقضاء فنعتقد أن الأوان قد حان بالنسبة للمشرع لإعادة النظر في مسألة تكوين القضاة في المجال الإداري ومنازعاته، لإعطاء القضاء الإداري النفس الذي يحتاجه من جهة والتكريس الفعلي للازدواجية القضائية.

ومن بين النتائج التي أسفر عنها البحث في قواعد الإجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية العادية:

_ تأثر وبناء القواعد القانونية الإجرائية الإدارية على حساب القواعد الإجرائية العادية، وهو ما يؤكده الإجتهاد القضائي في استعمال القواعد القانونية العادية في حل المنازعة الإدارية.

_ القاضي الإداري متشبع بالقواعد القانونية العادية أكثر منها من القواعد القانونية الإدارية على اساس اشتراط الخبرة في الممارسة القضائية العادية ليصبح بعد مدة قادرا على تقمص دور القاضي الإداري.

_ في اعتقادنا البسيط فمهما كونا قضاة في الشق الإداري ومهما فصلنا القواعد الإجرائية الإدارية عن نظيرتها العادية فإن التأثر كائن وسيكون حتما على أساس عراقة القواعد القانونية العادية من جهة وتشبع القضاء تاريخيا بالأفكار القانونية الخاصة وكذا ما يعتري القانون الإداري من نقصان من جهة أخرى.

_ تخصيص باب في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري للإجراءات الإدارية يؤكد إرادة المشرع في كشف اللثام عن الاستقلالية والازدواجية الإجرائية (القواعد العادية والإدارية).

أما بالنسبة للمقترحات فهي كالتالي:

_ سن قانون خاص بالإجراءات الإدارية بما يكرس فعلا الإزدواجية القضائية وتسهيل معرفة فحوى القانون ومضمونه.

_ اعادة النظر في تكوين القضاة في الشق الإداري ومنازعاته بما يتلاءم أيضا التكريس الحقيقي للإزدواجية القضائية.

_ إثارة مسائل التركيب والترابط بين القواعد القانونية والإدارية للطلبة أمر في غالب الاهمية لما يتعلق الأمر بقواعد قانونية إدارية مقننة في قانون خاص، وهذا لإعطاء القانون الإداري روحه.

الهوامش:

(1) - يقتضي من الباحث في القانون الإداري ومنازعاته أن يعير الاهتمام أكثر لنشأة وأصول القانون الإداري لأن هذا قد يعتبر مفتاحا في يده لمعرفة تحولات وكذا الاشكالات التي يثيرها وسيثيرها مستقبلا.

2)- Pour plus d'information sur l'originalité de droit administratif voir :

- Patrice Chrétien, Nicolas Chifflot, Maxime Tourbe, **Droit administratif**, édition Dalloz, tome1, 1992, pp 12,14.

- Pascale Gonod, Fabrice Melleray, Philippe Yolka, **Traité de droit administratif**, édition Dalloz, tome1, 2011, pp 12,19.

(3) - للمزيد حول انواع القضاء التي عرفتها مرحلة الانطلاقة في النظام الإداري الفرنسي راجع:

- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص ص 62، 66.

(4) – للمزيد أنظر: - عمار عوابدي، **القانون الإداري**، المرجع نفسه، ص 63.

- فريحة بوعلام، **موقف القانون المقارن من قانون اجرائي مستقل للقضاء الإداري**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول "قانون الإجراءات الإدارية: واقع وآفاق" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 21 أكتوبر 2015، ص 2.

(5) – للمزيد من التفصيل حول خصائص القانون الإداري راجع:

- شهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص ص 108، 113.

(6) - القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30/ 05/ 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، 1998.

7) - voir : Benoit Plessix, Le juge administrative, **le contentieux de l'aide sociale et l'application du droit civil**, revue française de droit administrative, mars –avril 2005, pp 375, 378.

(8) - عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، **إجراءات الخصومة الإدارية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 20014، ص26.

9) - voir: B, Plessix, **L'utilisation du droit civil dans l'élaboration du droit administratif**, Edition Panthéon Assas, 2003, **Extraits.** Voir : http://www.henricapitantlawreview.fr.

(10)- نص المادة 152 من دستور 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدّل بموجب قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(11) -القانون العضوي رقم 98- 01، المؤرخ في 30 مايو 1998 **يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج ر عدد 37 سنة1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 لسنة 2011.

- القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30/ 05/ 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية. مرجع سابق.

(12)- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر، عدد 21، سنة 2008.

(13)- غناي رمضان، **قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009، ص 38.

(14) – بوجادي عمر، **مدى ضرورة تقنين قانون إجرائي إداري** ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول "قانون الإجراءات الإدارية: واقع وآفاق" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 21 أكتوبر 2015، ص08.

(15) - راجع المواد 803، من 858 إلى 862، 865، من 869 إلى 872، 888، 896، 961، 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(16)- قلي أحمد، **الإجراءات الإدارية في ظل قانون رقم 08-09: بين وحدة التقنين وازدواجية المنازعة**، ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول "قانون الإجراءات الإدارية: واقع وآفاق" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 21 أكتوبر 2015، ص09.